

## 21 | التعليق على الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني -

## فضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم كتاب الطلاق باب طلاق السنة. قال اخبرنا مالك؟ قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ يا ايها النبي اذا طلقنا النساء فطلقوهن لقبل عدتهم. قال محمد طلاق السنّي ان يطلقها ان يطلقها لقبل عدة - 00:00:00

في غير اجمع حين تطهر من حيضها قبل ان يجمعها قول ابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا قال اخبر مالك قال اخبر نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حيض في عهد - 00:00:38

رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عمر عند الف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيضه ثم تطهر امسكها ثم يمسكها حتى تطهر ثم ثم تطهر ان شاء امسكها بعد ان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. قال محمد وبهذا نأخذ باب طلاق - 00:00:48

كرة تحت العبد. قال اخبر مالك قال حدث الزهري عن كانت تحت امرأة حرة فطلق اثنتين فاستفتى عثمان بن عفان فقالت حرمت قال اخبرنا مالك؟ قال حديث امس كان عبدا ليوم السلامة او كذا وكان تحت امرأة حرة فطلاق تطليقتين فامرّه الزجر النبي صلى الله عليه وسلم من يأتي عثمان فسألوا عن ذلك - 00:01:08

تلاقيه عند عند الدرج وهو اخذ بيد زيد ابن ثابت فسأله فابتدره جميعا فقال حرمت عليك حرمت عليك قال اخبرنا ذلك قال اخبرنا فعلا ابن عمر رضي الله عنه وقال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرّبت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاثة قروء وعدة لامتحضة قال محمد وقد اختلف الناس في هذا - 00:01:28

فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن. لان الله عز وجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها اعد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاثة تطليقات للعدة. كما قال الله تبارك وتعالى وان كان وان كان الحر تحت الامة فعدة حيضتان وطالا - 00:01:48

وان كان وان كان الحر تحت الامة فعدتها حيضتان والطلاق هل العدة تطليقتان كما قال الله عز وجل في حديث السنة يقول يعني في العبد يعني على النصف من من الحر ليس كذلك - 00:02:08

لكن هو يعني ابو حنيفة رحمه الله يقول فطلقوهن الخطاب لهن هذا خطاب فيه ثلاث ليس كذلك؟ الطلاق مرتان ثم ذكر الثالثة ان يطلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - 00:02:21

قال لي هنا فطلقوهن الخطاب للنساء يعني التطليق وقع على النساء ليس من الحر. والسنة جاءت عكس سبحانه الله. فصار انظار المجتهدين بين هذا وبين هذا نعم وهذا احد القولين في مذهب احمد وغيره نعم - 00:02:35

قال رحمه الله قال محمد اخبار قال محمد اخبر ان ابراهيم المكي انه قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول - 00:02:51

الله مسعود وابي حنيفة والعامّة من فقهاءنا باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيته. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عن فلان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول - 00:03:01

لا تبت لا تبت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا في بيت زوجها. قال محمد وبهذا نقول اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت الا في بيتها ومن مطلقة - [00:03:11](#)

فتنة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت في عدتها ويقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب الرجل يأذن للعبد في التزويج يجوز طلاق المولى هل يجوز طلاق المولى عليه؟ لا المولى المولى يعني هل له ان يملك الطلاق - [00:03:21](#)  
ولا العبد هو اللي يملك هل يجوز طلاق المولى عليه قال اخبرنا عنكم قال اخبر نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول من اذن لعبد في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد. فاما ان يأخذ الرجل - [00:03:40](#)  
غلامه او امة والدته فلا جنى عليه. قال محمد وابي هذا الاخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. قال اخبر مالك؟ قال اخبر نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبدا اللي باعظ ثقيف - [00:03:54](#)

جاء الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية ثم هو يطأها. ارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريته قال هل تطوف اليه بعض من كان عند عمر؟ فقال لا. فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالا. قال محمد ابن - [00:04:04](#)

نأخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عبده ان يطأه لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها يندم اليه في ذلك فان عاد اذبه الامام على قدر ما يرى من الحبس او الضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا. باب المرأة تختلف - [00:04:24](#)

الزوجة باكثر مما اعطاها او اقل. قال اخبرنا انكم قال اخبرنا فان مولاة لصفيتها اختلعت من زوجها بكل شيء فلم ينكره ابن عمر. قال محمد ما اختلعت به المرأة من - [00:04:42](#)

فهو جائز في القضاء وما نحب له ان يأخذ اكرم مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما ان كان فاما ان جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها - [00:04:52](#)

قليل ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينهم بين ربه وهو وقول ابي حنيفة باب ان يعني هنا قال وان اخذ فهو جائز في القضاء ومكروه لنا. هذا يعني كراهته رحمه الله. هذا هو الذي ينبغي - [00:05:02](#)

يعني المرأة الان هذي المرأة المختلعة انت ماذا فعلت بها؟ سقت اليها مهرا ولا لا وفي حديث ثابت ابن قيس قال النبي صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديثه؟ قالت نعم - [00:05:17](#)

ردت عليه جاء في زيادة هي محل نظر يشبه ان تكون موقوفة الله اعلم ومرسله قال قالت وازيده. قال اما الزيادة فلا فما دام انت سقت اليها هذا خلاص تأخذه - [00:05:30](#)

يعني وكيف تأخذ ازيد منه وقد افضى بعضكم الى بعض؟ اخذنا منكم ميثاقا غليظا هذا محل نظر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في حديث الملاعة لما قال مالي يا رسول الله فلوسي وين راحت؟ - [00:05:44](#)

وهي فاجرة هو يتهمها قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صادقا فهو بما استاء احللت من فرجها. وان كنت كاذبا فهو ابعد لك لاحظتم هذا مع ان الرجل - [00:05:57](#)

يعني جاء في بعض الروايات انه محق لكن النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون انه قال ان بعض انكم تختصمون اليه وان بعضكم الحن بحجة من بعض وانما اقضي له على ما اقضي له على النحو ما اسمع - [00:06:12](#)

انما اقضي له على نحو ما اسمع. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقضي بالظاهر الباطن امره الى الله عز وجل اخذ بعض الناس وقضاء بعض القضاة بانه يأخذ منها ازيد حتى يصل هذا - [00:06:27](#)

كما رأينا في بعض الاحوال يصل الى ملايين يا شيخ وبعض الناس يعني مع الاسف ما طلق بالمعروف كما قال الله يأتي لهذا المرأة الضعيفة ويشوف ان عندها اموال مثلا او ورثت اموالا - [00:06:43](#)

يعزز بها عذر حتى يطلقها. قد رأينا من الاحوال هذي. وهذا يا ويله من يوم القيامة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في الترمذي

اتقوا الله في الضعيف في في الضعيفين المرأة والعبد - 00:06:58

هذي ما يجوز لك يا شيخ وكيف يعني يسمع تسمح نفسك انك تأخذ من امرأة ضعيفة شيء ما سقته انت اليها ما دفعت انت؟ انت دافعه انت انت معطيها شيء من هذا اللي قال بسم الله خذه ورح اعرس به على - 00:07:11

اربع موب وحدة امها الضعيفة ذي تاخذ منها يعني تجتاح ما لها اجتياح نسأل الله العافية. نعوذ بالله نعم قال رحمه الله باب باب الخلع كم يكون من الطلاق؟ قال اخبر مالك؟ قال اخبرني شاب ابن عروة ابيه عن جمهان مولى الاسلاميين عن ام بكر للاسلمية انها -

00:07:29

من زوجي عبد الله بن عفان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمته. قال محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة باينة - 00:07:48

لا يكون سمى ثلاثا او نواة فتكون ثلاثة. باب الرجوع يقول اذا نكحت فلانا فهي طالق. قال اخبرنا قال اخبرنا مجبر عن عبد الله انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهي - 00:07:58

فهي كذلك اذا نكحت وان كان طلقا واحدة او اثنتين او ثلاثة فهو كما قال قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة قال اخبر مالك؟ الائمة الثلاثة رحمه الله - 00:08:08

لا يرون ان يعني الطلاق ما يقع صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق فيما لا يملك هذا الحديث صحح الشافعي والترمذي وجمع من الحفاظ الليل واجب عليه ان يستغفر الله عز وجل لان هذا من اتخاذ ايات الله هزوا. نعم - 00:08:18

قال رحمه الله اخبرنا مالك اه قال رحمه الله قال اخبر مالك عن سيدنا عمر ابن سليم الزرقي عن القاسم محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قلت ان تزوجت - 00:08:34

تزوجت فلان فهي عليه كظهر امي. قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة يكون ظاهرا منها. اذا فتزوجها فلا يقربها حتى يقربها فلا يقربها حتى يكفر. نعم. باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجها ثم يتزوجها الاول - 00:08:44

قال اخبر عن زهري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليق دين ثم تركها حتى تهل ثم - 00:09:04

عز وجل غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كفه. قال عمر هي على ما بقي من طلاقها. قال محمد وبهذا نأخذ فاما ابو حنيفة قال ان اذا عادت الى الاول بعدما دخل بها الاخر وعادت على طلاق جديد ثلاثة مستقبلات وهو قول ابن عباس وابن عمر -

00:09:14

باب الرجل يجعل عمر امرأته بيدها او غيرها. قال اخبر مالك؟ قال اخبر عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خرجت بن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتوا بعض بني - 00:09:33

بعض بني ابيعة وعيناه تدمعان فقال له ما شأنك؟ قال ملكت امرأتي امرها فارقتني فقالت له ما حملك على ذلك فقال قال زيد ابن ثابت رضي الله عنه ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة انت املك بها. قال محمد هذا عندنا على ما نوى الزوج فان نوى واحدة فهي

واحدة - 00:09:43

باينة وهو خاطب من الخطاب او نوى وان وان نوى ثلاثا فثلاثون وقل ابي حنيفة والعمامة من فقهاءنا وقال علي بن ابي طالب رضي الله وقال علي بن ابي رضي الله عنه قال اخبر ما منكم؟ قال اخبر عبدالرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها خطبت

على عبد الرحمن بن ابي بكر قريبة - 00:10:03

ابنتي كلها صحيحة بس الفتحة اشهر في هذه اخت ام المؤمنين ام سلمة رضي الله تعالى عنهم نعم انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فزوجته. ثم انه ثم انما عتب على عبدالرحمن - 00:10:23

ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن ابن ابي بكر وقالوا ما زوجنا الا عائشة. فارسلت الى عبدالرحمن فذكر ذلك له فجعل عبدالرحمن امرا

قريبة بيدها فاختارته وقالت ما كنت ليختار عليك احدا ففرط تحتته فلم يكن ذلك طلاقا. قال اخبرنا انكم قال اخبرنا عبد الرحمن بن قاسم النبي عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت حصة بنت عبد الرحمن بنت ابي بكر المنذرة ابن الزبير وعبد الرحمن - [00:10:42](#) قال وليس مثلي ولكن مثلي ليس يفتات عليه في بناتي وما كنت لارد امرا قضائي قضيته فقرت امرأته وفقرت امرأته تحتته يكن ذلك الطلاق. قد اخبر مالك قال اخبر ان افل عن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا تطليق - [00:11:02](#)

على ذلك ويكون املاك بها في عدتها. قال اخبر مالك؟ قال اخبرني عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وغرت عنده فليس ذلك بطلاق. قال محمد وبهذا نأخذ يختار تزوجها اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق واذا اختارت نفسها فهي على ما انه الزوج. فان نوى واحدة فهي واحدة بينات - [00:11:32](#)

وثلاث بثلاث وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. على كل حال هذه المسألة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم الرجوع الى الزوج كما قال المصنف رحمه الله هذا قول متين قول محمد بن الحسن رحمه الله قول متين - [00:11:52](#)

يقوي هذا انه لو ادعى انه ما اراد او ملكها يعني الا واحدة فهذا القول قوله ما دام كذلك الامر كما قال المصنف رحمه الله نعم قال رحمه الله باب الرجولة ان تكون باب الرجل يكون تحتته امد فيطلقها ثم يشتريها - [00:12:05](#)

قال اخبرنا مالك؟ قال اخبر عن زهري وعن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كان تحتته وليدا فابت طلاقها ثم اشتراها احل له ان يمسه قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. قال - [00:12:25](#)

نحمده بهذا نأخذ قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. تكون تحت العبد فيعتق. قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الامة تحت - [00:12:35](#)

اما تقول تعتق ولا فتعتق. نعم. انه كان يقول في الامل تحت العبد فتعتق ان لاهل الخيار ان لها الخيار ترى ما لم يمسه قال اخبر مالك؟ قال اخبرني عن مرواة ابن الزبير ان زبراء مولاة لبني كعب اخبرته انها كانت تحت عبد وكانت امة اعتقت - [00:12:45](#)

فارسلت الي حفصة وقالت اني مخبرتك اني مخبرتك خبرا وما احب اني مخبرتك اني مخبرتك خبرا وما احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسك فاذا مسك فليس لك من الامر شيء قالت ففارقت. قال محمد - [00:13:05](#)

اذا علمت ان لها خيرا فامرها بيدها ما دام في مجلسها ما لم تكن منه او تأخذ في عمل اخر او يمسه فاذا كان شيء من هذا بطل خيارها فاما ان مسها ولم يعلم بالعتق - [00:13:21](#)

او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خياره وقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا حديث بريرة. نعم قال رحمه الله باب الطلاق الميت. قال اخبر مالك؟ قال اخبر عن الزهري. قال عن طلحة بن عبد طلحة بن عبدالله بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف. طلق امرأته وهو مريض - [00:13:31](#)

ما انقضت عدتها قال اخبر مالك؟ قال على كل حال يعني عثمان يعني انظروا هنا يعني يرى عدم وقوع طلاق المريض عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين لان هذا مظنة الفرار من الميراث - [00:13:50](#)

وهي على كل حال لقد اختلف فيها اهل العلم على عشرة اقوال هالمسألة هذي مسألة طويلة الخلاف نعم قال رحمه الله قال اخبر مالك قال اخبرنا عبد الله بن الفضل عن عرج عن عثمان رضي الله عنه انه ورث نساء ابن مكمل منه كان طلق نساءه وهو مريض. قال محمد بن رثم - [00:14:08](#)

في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلم يراث لهن وكذلك ذكره شيء من شيء عن المغيرات الضبية يعني ابراهيم النخعي عن شريح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه في رجل طلق - [00:14:26](#)

ان نورثها ما دامت في عدة افضل انقضت العدة فالاميرات الا وهو قول ابي حنيفة والعامه من فحائنا باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل قال اخبر مالك؟ قال فلان زهري ان من عمر رضي الله عنه سئل عن المرأة

وتوفى عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت فقال - [00:14:36](#)

الانصاري كان عنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سرير لم يدفن بعد لحلت. قال محمد وبه ناخذه قول ابي حنيفة العامة قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا في - [00:14:56](#)

رضي الله عنه انه قال اذا وردت ما في بطنها قال محمد وفي هذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا تنقضي عدتها بالولادة. باب الايلاء قال اخبرنا مالك قال اخبرنا زهري عن سعيد بن المسيب - [00:15:06](#)

لانه قال اذا اذى الرجل من امرأته ثم فاء قبل ان يمضي اربعة عشر فهي امرأته لم يذهب من طلاقها شيء وان مضت الاربعة قبل ان يفيها فهي تطليقة وهو املك بالرجولة ما لم تنقض عدتها - [00:15:16](#)

قال وكان المروان يخطب. قال افضل ما منكم؟ قال افضل نافعا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ايما رجل الم من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق - [00:15:26](#)

ولا يقع عليها طلاق واماضة الاربعة الاشهر حتى وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف. قال محمد بلغني عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله منصور رضي الله وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما انهم قالوا اذا ان الرجل لامرأته فمات اربعة اشهر قبل ان يفيها فقد بانت بتطليقة باينة. وهو - [00:15:36](#)

خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة. وقال ابن عباس في تفسير هذه الايات للذين يلون من النساء ان تربص اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزه الطلاق - [00:15:56](#)

فان الله سميع عليم. قال الفية الجماع في الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر واذا مضت بانت بتطليقة ولا يخاف بعدها. وكان عبدالله بن عباس بتفسير القرآن من غيري وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا. باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال اخبر من؟ قال اخبرنا زهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - [00:16:06](#)

محمد ابن اياس ابن البكري انه قال طلق رجلا امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدأ له ان ينكحها فجاء ان يستفتيها فقال قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة ابن عباس رضي الله عنهم فقال لا ينكحها حتى لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقا اياها واحدة - [00:16:26](#)

ارسلت من يدك ما ارسلت ارسلت احسن الله اليك. قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل؟ قال محمد وبهذا لانه طلق ثلاثا جميعا فوقعنا عليها جميعا معه ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان يتكلم - [00:16:46](#)

ولا عدة عليها فتقرأ عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة. باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل طلقوها قبل دخول قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا المسور ابن رفاعة القرضي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان الدفاعات بالناس موأل طلق امرأته تميمة - [00:17:06](#)

عندك الزبير الظاهر هو الزبير بن عبد بن عبد الرحمن بن الزبير الاول مكبر والثاني. نعم عن الزبير بن عبد الرحمان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبدالرحمن - [00:17:26](#)

فاعرض عنها فلم يستطع اي مسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذي طلقها ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاء عن تزويجها وقال لا تحل لك - [00:17:48](#)

ذوق العسيلة قال محمد وبهذا ناخذه قول ابي حنيفة والعامة لان الثاني لم يجامعها فلا يحل لها ان ترجع الى الاول حتى يجامع الثاني باجماع اهل العلم ما خالف الا سعيد ابن المسيب - [00:17:58](#)

انه لم يعني آآ يعني يصله النص نعم قال رحمه الله باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها قال اخبر مالك؟ قال حدثني حميد بن قيس الاعرج المكي وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد - [00:18:08](#)

متوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعن الحج. قال محمد وبهذا ناخذه يقول ابي حنيفة والعامة من فقهاءنا لا ينبغي لامرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي عدتها من طلاق كانت او - [00:18:22](#)

ما ابو المتعة. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبر عن زهري عن عبدالله والحسن ابني محمد ابن علي عن ابيه ما عن جده مع علي بن ابي



طالب رضي الله عنه انه قال ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:18:32

يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية قال اخبرنا عنكم قال اخبرنا زهري عن عروة ابن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة ابن امية تستمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا - 00:18:42 فقال هذه المتعة لو تقدمت فيها لرجمت. قال محمد المتعة مكروهة ولا ينبغي وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما في غير حديث ولا اثنين. وقول ابن عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نضعه من عمرة على التهديد وهذا قول ابي حنيفة والعامه. باب الرجل يكون عنده امرأتان - 00:18:56

احدهما قال اخبر من؟ قال اخبرهم الشيخ ابن عراف ابن خديجة انه تزوج ابنة محمد ابن مسلمة فكانت تحتها فتزوج عليه امرأة شابة فآثر شابته علي فناشدته الطلاق طلق واحدا ثم امهله حتى اذا كانت تحل ارتجع ثم عاد فآثر الشاب تعني فناشدته الطلاق فطلقها واحدة حتى اذا كانت ان تحل ارتجع ثم عاد فآثر الشهوات عليها - 00:19:16

ناشدت الطلاق فقال ما شئت. انها بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت طلقتك. قالت بل استقر على الاثرة جعل ذلك فامسكا على ذلك ولم يرى رافعا ان علي في ذلك على ذلك. نعم. قال فامسك على ذلك ولم يرى رافعا ان علي في ذلك اثما حين رضيت ان تسخر على الاثرة. قال محمد لا بأس بذلك - 00:19:36

اذا رضيت به المرأة ولها ان من ذلك يعني لو ان انسانا اعطى انسان مكن انسان سفيه من ماله سيارته ولا جهازه ولا تلفونه ولا لو مكنته منه ثم تلف ما يظمنه - 00:20:05

هذا اذن بالاتلاف عند الفقهاء لو رضيت بالاثرة ما في مانع لو رضيت ان تسقط يوم من ايامها لو رضيت انها في السفر لا تذهب معه

كلها ما دام رضيت بالاثرة ان الزوج يعني يميل الى زوجة اخرى - 00:20:20

يعني ولم وهم معطيها حقها ذي. لكن رأى انه يميل هذا من حسن يعني نباهتها كما فعلت السوداء ام المؤمنين. رضي الله عنها حزين من يطلقتس تقعدي في البيت هذا ازين له. نعم - 00:20:37

قال رحمه الله قال محمد لا بأس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. باب يعني قال اخر مالك قال اخبرنا - 00:20:55

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما الحق الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل - 00:21:05

ولد امرأته ولعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. باب تاج الطيار قال اخبر مالك؟ قال عن ابن عمر

رضي الله عنهما انه قال لكل مطلقة متعة الا التي تطلق الا التي تطلق قد فرض لها صداق فلم تمس فحسبها - 00:21:15

ما فرض لها. قال محمد وبهذا نأخذ وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هي المتعة التي هي المتعة التي يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها - 00:21:35

هذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء وادنى المتعة لباسها في بيتها الدرع والملحف والملحفة والخمار وهو قول ابي حنيفة

والعامه من فقهاءنا للمرأة من الزينة في العدة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا فعلا النصبيات بنت ابي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على عبد الله بعد وفاة - 00:21:45

فلم تكتهل حتى كاد عينها ان ترمس ان ترمس. قال محمد يعني عندي عينها ان ترمص نعم عينها اللي قبلها يعني انت بالافراد ولا بالتثنية الافراد بالجنس نعم قال حتى كانت عينها ان ترمص. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة. كحل. قال لا

ينبغي ان تكتحل بكحل الزينة ولا - 00:22:05

ولا تتطيب اما الذرور ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس بزينة وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. فالذرور هذا يضعون فيه يعني

قليل من الكحل يخلط مخلص هذا للدواء نعم - 00:22:31

قال اخبر ما عليكم قال حدثنا نافعا عن صبيان بنت ابي وبين حصة او عائشة رضي الله عنها او عنهما جميعا رضي الله عنهما ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق - [00:22:44](#)  
ليال الا على زوج. قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تتغير ولا ولا تندهن لزينة ولا تكتحل  
لزينتها حتى قضي عدة وهو قول ابي حنيفة والعمامة من باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت وطلاق قال اخبر  
مالك؟ قال اخبرني يحيى ابن سعيد عن القاسم محمد - [00:22:54](#)

فارسلت عيشتها الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها قال مروان في حديث قال مروان في حديث سليمان ان  
عبد الرحمن غلبني وقال في حديث الخصم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قال تعالى - [00:23:14](#)  
لا يضيرك. الا الا يضيرك الا تذكر حديث فاطمة. قال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. قال محمد وبهذا لا ينبغي  
للمرأة ان تنتقل من منزلها التي الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بينا كان وغيره او مات عنها او مات عنها فيه حتى تنقضي عدته وقول  
ابي حنيفة - [00:23:34](#)

على كل حال هذه المسألة قد اختلف فيها الناس اختلافا كبيرا الظاهر والله اعلم ان البائن هذه خلاص صارت اجنبية مثل ما ذهب في  
حديث فاطمة هذا هو صريح انه لا نفقة لها ولا سكنى - [00:23:54](#)

نعم. وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في خلاف طويل. يعني في هذا نعم. ومن بعدهم. والائمة الاربعة ايضا كل مذهب فيه  
قولان من المذاهب الاربعة نعم قال رحمه الله قال اخبر مالك قال اخبر نافع ان ابنة سعيد ابن زيد ابن طلقت البتة فانتقلت فانكر ذلك  
عليها ابن عمر قال اخبر - [00:24:09](#)

قال سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب ابن عجرة ان الفريضة ابن مالك ابن سنان وهي اخت ابي سعيد  
الخدري اخبرته ماتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اذياف بني خضرة. فان زوجي خرج في اعبد الله ابقوا حتى  
اذا كان بطرف القدوم ادركهم فقتلوه. قالت فسألت رسول - [00:24:29](#)

قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اذن لي ان ارجع الى اهلي في بني خضرة فان زوجي لم يتركني في مسكن  
يملكه ولا نفخة. فقال حتى اذا فخرجت حتى اذا كنت بالحجرة دعاني او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه  
القصة التي ذكرت له؟ فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ - [00:24:49](#)

اذا وجدوا قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرة قالت فلما كان في خلافة عثمان ارسل الي يسألني عني فاخبرت بذلك فاتبعه  
وقضى به. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عن بكراء قال على زوجها قالوا - [00:25:09](#)

قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال على الامير. قال اخبر مالك؟ قال اخبرنا فعلا ان ابن عمر طل. الامير يعني ايه بيت المال الامير  
ما عليه منهاش لا دخل منها - [00:25:29](#)

قال اخبرنا بكم؟ قال اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان  
طريقه في وكان طريقه في حجرتها فكان يسلك - [00:25:40](#)

الطريقة الاخرى من ادبار البيوت الى المسجد كراهية ان يستأذن عليها حتى راجعها. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمرأة ان تنتقل  
من منزلها الذي طلق فيه كان الطلاق بائن او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضي عدته وهو قول ابي حنيفة العمامة باب عدة ام  
الولد قال اخبر مالك قال حدثنا عن ابن عمر رضي الله عنه - [00:25:51](#)

كان يقول عدة ام الولد ذات فعلها سيدها حيض. هذه محل خلاف بين الصحابة. شو هذه المسائل التي يكون فيها حظ من النظر قوي  
في الجهتين ام الولد متى تعتق - [00:26:11](#)

بعدين موت سيدها ولا لا طيب وكم تكون عدتها؟ هل تلحق هل هي فعلا امة ولا الان صارت حرة مئة بالمئة محتمل النظر هذا وهذا.  
فلذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا - [00:26:25](#)

في عدتها الاشبه والله اعلم ان عدتها حيضة هذا هو الاشبه نعم قال رحمه الله قال محمد اخبرنا الحسن ابن عمار عن الحكيم الجزار  
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عدة ام الولد ايش - [00:26:40](#)

قال محمد اخبرني عن الحكم ابن عيينة عتيبة عن الحكم ابن عتيبة عن يحيى ابن الجزاري عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال عدة ام في الولد ثلاث حيض قال اخبر مالك عن ثور ابن يزيد عن رجاء ابن حي وتأنى عن ثور ابن يزيد هو الكلاعي هذا - 00:26:55

اللي يقول انه ابن زيد الديني هذا غلط ثور ابن يزيد هذا الكلاعي يروي عن رجاء بخلاف اديني اديلي ما يروي عن رجاء نعم عن رجاء ابن حيوة ان عمرو بن العاص رضي الله عنه سئل عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تكوى امة فان عدتها عدة حرة. عدتها - 00:27:13

عدة حقوق فان عدة اعدة حر وقال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخاعي والعامه من فقهاءنا. باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق قال اخبر مالك قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول الخلية البرية في ثلاث تطليقات كل واحدة منهما. قال اخبر مالك قال اخبرني يحيى ابن سعيد عن القاسم الاحمدي انه قال كان رجل تحت ولد - 00:27:34

فقال لاهلها شأنكم بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة. قال محمد اذا نوى الرجل في الخلية والبرية ثلاث تطليقات فيه ثلاث تطليقات واذا اراد بها واحدة هي واحدة بائن دخل امرأته او لم يدخل بها وهو يقول ابي حنيفة والعامه من فحائنا. باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه وقال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عن سعيد بن المسيب عن ابي - 00:27:54

ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فمال وانا؟ قال حمر - 00:28:14

قال نعم. قال اراه نزعه عرق يا رسول الله. قال فلعل ابنك نزعه عرق. قال محمد لا ينبغي للرجل ان ولده بهذا او نحوه. باب المرأة تسلم قبل زوجها قال اخبر مالك؟ قال اخبر ابن انهما حكم بانتحار بنت الحارث بنت ان ام وان ام حكيم - 00:28:24

بنت بنت الحارث بن هشام كانت تحت عجره ان ام حكيم بنت بنت الحارث بن هشام كان تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوما فتحي وخرج عكرمة هارب من الاسلام حتى قدم اليمن. فارتحلت ام حكيم حتى اقدمت عليه ودعته الى الاسلام فاسلم وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا - 00:28:44

وما عليه رداء حتى بايعته. قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلامي فان اسلم فهي امرأته وان ابي ان يسلم فرق بينهما - 00:29:04

وكانت فرقة ما تطليقة بائنة وهو قول ابراهيم النخاعي وابيه حنيفة باب انقضاء الحيض. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عن ابي هريرة بن الزبير عن عائشة رضي ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت - 00:29:14

منطقة حفصة بنت عبدالرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك العمرة بنت عبدالرحمن. فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله يقول - 00:29:24

ثلاثة قرون فقال صدقتم وتدرن ما الاخرى انما الاقراء الاطهار. قال اخبرنا ما منكم؟ قال اخبرنا بشاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن انه كان يقول مثل ذلك. قال اخبر مالك؟ قال فلان نافعا وزيد من اسلم - 00:29:34

يقال له الاحوص طلق امرأته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت ان فقالت انا وارثته وقلبي الى ترثينه واختصر الى معاوية النبي فلم يجد عندهم علما في فكتب الى زين ثابت رضي الله عنه فكتب اليه زيد ابن ثابت - 00:29:44

استأذنت فانها لا ترث ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها قال اخبر عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما مثل ذلك قال محمد قال محمد انقضاء العدة - 00:30:04

عندنا الطهر من الحيض قال محمد قراءة العدة عندنا الطهر من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسل منها قال محمد قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم - 00:30:19

ان رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ثم طل ثم تركها حتى انقضت ثم تركها حتى انقضت دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلة مائها فاتاه فقال قد راجعتك فسألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فيها برأيك فقال



اراه يا يا امير المؤمنين احق - [00:30:29](#)

برجعة ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة. قال عمر وانا ارى ذلك ثم قال عمر لعبدالله بن مسعود كن لا عبد الله بن مسعود كنيف ملئ

علما احسنت. قال محمد يقول كنيف وهذا - [00:30:49](#)

خطأ قبيح هو الكنيف هو الوعاء. تصغير كنف اما الكنيف هذا محل قضاء الحاجة نعم - [00:31:03](#)